[٤٠٥ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

٤٠٦ – ولمسلم وحده: قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي].

هذا الحديث فيه مباح ومحرم، فالمباح: لحم الخيل، وحمار الوحش. والمحرم: لحوم الحمر الأهلية، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في كتاب الأطعمة.

أما بالنسبة للخيل: فقد تقدم الكلام عليه. وفي قوله: **[أذن]** استعمله بعض العلماء دليلًا على أن حديث الذين قالوا بالتحريم لو قيل بصحته: فإنه محمول على أنه منسوخ، وهذا يميل إليه بعض أئمة الحديث – رحمهم الله –؛ لقوله: **[أذن]** والإذن يأتي غالباً بعد النهي. أما بالنسبة للمحرم والحلال من الحمر، فالحمر على قسمين: القسم الأول: الحمر الأهلية. والقسم الثاني: حمر الوحش.

فأما الحمر الأهلية: فجماهير السلف والأئمة يكاد يكون كالإجماع على تحريمها، وأثر عن ابن عباس القول بحلها – وهو من الشذوذات –، واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾ الآية. قالوا: إن هذا يقتضي أن لحم الحمر الأهلية مباحة. وأجيب: بأن الآية مكية، وتحريم لحوم الحمر الأهلية من التشريع المدني، وعلى هذا: لا دلالة على الحل والإباحة. ولحوم حمر الأهلية ثبت عن النبي ﷺ تحريمها في أكثر من حديث، وسيذكر المصنف حديث أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه وأرضاه – أيضاً في تحريم النبي ﷺ لها. حرمها عام خيبر، وحرمها – أيضًا – في فتح مكة، وكذلك حرمها – صلوات الله وسلامه عليه – في حجة الوداع، والأحاديث في هذا كله صحيحة.

والحمر الأهلية غالباً ما توجد في المدن والقرى وضواحيها، وقد توجد في بعض البراري، لكن أكثر ما توجد.. ولذلك يقال له: "الحمار الأهلي". وأما حمار الوحش، فهو: المخطط المنقوش – الأبيض والأسود غالبًا –. هذا هو حمار الوحش، والأُتن الوحش هو الذي ثبتت السنة بجوازه وحله، وفيه خلاف عن بعض العلماء، ولكن جماهير السلف والأئمة على جواز أكل حمار الوحش، وقد أصابه أبو قتادة –رضي الله عنه– الحارث بن ربعي فارس رسول الله ﷺ – كما ذكرنا في الحديث الذي تقدم معنا – حينما كان أصحابه محرمين، فأهوى إلى أتان من حمار الوحش فصاده، ثم أتى به إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ: (هل أحد أعانه؟) قالوا: لا. قال: (هل أحد منكم أشار إليه؟) قالوا: لا. فأكل – صلوات الله وسلامه عليه – منه، فدل على حل أكل لحوم حمر الوحش، وأنها مباحة وجائزة.